



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٢٤٣ | ٤٠٨٥٠

مقترن قانون

يقضي بتغيير وتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03
بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف
رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424
(3 فبراير 2004)

(كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 28 يناير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رashid الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مقترن بالقانون
يقضي بتعديل وتنمية المادة 20 من القانون
رقم 70.03 بمقتضاه مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

المادة الأولى:

تغير وتمم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمقتضاه مدونة الأسرة كما يلي:

المادة 20:

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، ان يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المخصوص عليه في
المادة 19 أعلاه، على أن لا يقل سن المأذون عن ست عشرة (16) سنة، بمقرر معلل بين فيه المصلحة
والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستماع وجوبا بمجردة طيبة
وبحث اجتماعي.

وفي جميع الأحوال ينبغي على القاضي أن يراعي تقارب السن بين الطرفين المعينين بالزواج.
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة الثانية:

للدخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنته (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفعه مجلس النواب